

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

# سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (PSEA)

تحديث تموز/ يوليه 2023

# الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

## سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (PSEA)

تموز/ يوليه 2023

ساشا ريتشاردز	جهة التنسيق
2	النسخة رقم
5 تموز/ يوليه 2023	تاريخ النفاذ
نيسان/ أبريل 2026 تموز/ يوليه 2026	تاريخ بدء الاستعراض المقبل تاريخ إنهاء الاستعراض المقبل

## قائمة المحتويات

5	أولاً- المقدمة.....
5	1- مهمة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال .....
5	2- أهداف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال من سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين .....
5	3- بيان سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.....
6	ثانياً- التفسير والتطبيق .....
6	المادة 1- نطاق التطبيق.....
6	المادة 2- التعاريف.....
8	المادة 3- حظر كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين .....
8	المادة 4- المعلومات والامتثال للسياسة .....
9	المادة 5- الغرض من السياسة.....
9	ثالثاً- المبادئ العامة.....
9	المادة 6- الحياد .....
9	المادة 7- عدم التمييز .....
9	المادة 8- عدم التحيز .....
9	المادة 9- ثقة أصحاب المصلحة .....
9	المادة 10- حماية الخصوصية .....
10	المادة 11- السرية .....
	المادة 12- مسؤولية المديرين.....
11	11.....
10	رابعاً- آليات مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين .....
10	المادة 13- أهمية الوقاية والتدريب .....
10	المادة 14- آلية الوقاية والتعريف .....
	المادة 15- الإجراءات المتخذة في حال وقوع استغلال واعتداء جنسيين (بما في ذلك إبلاغ الأمانة الدولية للحركة والمجلس التنفيذي الدولي).....
11	المادة 16- واجب الإبلاغ.....
11	المادة 17- المبادئ العامة للتعامل مع الشكاوى .....
12	المادة 18- آليات التحقيق .....
12	المادة 19- العقوبات المفروضة على الاستغلال والاعتداء الجنسيين .....
12	المادة 20- حماية الضحايا.....
13	خامساً- تنفيذ السياسة .....
13	المادة 21- تاريخ التنفيذ .....
13	المادة 22- الامتثال .....
13	المادة 23- مسؤوليات الأمانة الدولية للحركة.....
	المادة 24- تعيين جهات تنسيق معنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين لتكون مركزاً للخبرة وتيسر التنفيذ .....
13	المرفق 1: استعراض التعاريف المتوفرة لسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين .....
17	المرفق 2: استمارة الامتثال لسياسة الحركة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الخاصة بالموظفين .....
18	المرفق 3: المخطط الانسيابي للإبلاغ المتعلق بسياسة الحركة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين .....
	المرفق 4: نموذج الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للإبلاغ عن أحد الشواغل المتعلقة بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين .....
19	المرفق 5: دليل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بشأن عمليات التوظيف الآمن.....
22	.....



## أولاً- المقدمة

### 1- مهمة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال هي منظمة دولية مستقلة معنية بحقوق الطفل وحركة شعبية قائمة على العضوية تأسست في عام 1979 الذي صادف السنة الدولية الأولى للطفل. وتعزز المنظمة وتحمي حقوق الإنسان المكفولة للأطفال على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي وفقاً للمعايير الدولية، كما هو وارد في نظامها الأساسي.

وللحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فروع وطنية في 30 بلداً في جميع أنحاء العالم، وأمانة دولية في جنيف، يُشار إليها كلها باسم «الحركة». وكما هو وارد في المادة 10 من النظام الأساسي، إن الفروع الوطنية مستقلة قانونياً ومالياً عن المنظمة الدولية والحركة ككل. وفي الوقت نفسه، يجب أن يمثل كل فرع وطني للمبادئ والتوجهات والأهداف والسياسات التي تضعها الحركة، مع التزام كل فرع من تلك الفروع بالمتطلبات المؤسسية التي تنص عليها التشريعات الوطنية المعنية.

ويحق لكل الناس أن يعيشوا حياتهم في مامن من العنف الجنسي وأي تعسف في استعمال السلطة، بغض النظر عن سنهم أو نوع جنسهم أو هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي أو إعاقته أو دينهم أو عرقهم.

وتوجد ديناميات قوة غير متكافئة في العديد من مجالات التفاعل، وهناك خطر يتمثل في احتمال رغبة بعض الناس في استغلال موقع قوتهم لتحقيق مصالحهم الخاصة.

وتملك الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال سياستها الخاصة المتعلقة بحماية الطفل وتلتزم في الفقرة 1-2-10 من مدونة الأخلاقيات والسياسة الجنسانية بالامتثال لمعايير شبكة الحفاظ على سلامة الأطفال التي تنتسب إليها.

### 2- أهداف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال من سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ومبادئها المعمول بها في المنظمة المسجلة في مدينة جنيف السويسرية بموجب القانون السويسري (المشار إليها فيما بعد باسم «الحركة») وتشجيع فروعها الوطنية على بلورة أو تحديث سياستها المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ولا تنطبق هذه السياسة على الفروع الوطنية للحركة نظراً لضرورة اعتمادها سياستها الخاصة الملائمة لسياقها. ومن شأن هذه السياسة أن تساعد على ضمان أن يمثل ممثلو الحركة وعملياتها وبرامجها لالتزامهم بعدم إيذاء الأطفال (الأشخاص دون سن 18) والبالغين، وبحماية الأطفال والبالغين من أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها أي شخص يعمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع الحركة أو يمثلها. وتهدف أيضاً إلى منع وقوع حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة التامة لها وضمان إبلاغ السلطات المختصة بأية شواغل تعرب عنها الحركة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين داخل المجتمعات المحلية التي تعمل فيها.

واعتمد المجلس التنفيذي الدولي هذه الوثيقة أثناء اجتماعه المنعقد عبر الإنترنت في 5 تموز/ يوليو 2023 واستكملتها سياسات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الفردية للفروع الوطنية التابعة للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

### 3- بيان سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

بما أنّ العلاقة بين ممثلي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال والأشخاص المنتمين إلى السكان المستهدفين من الحركة غير متساوية من حيث السلطة وقد تتسم بقدر كبير من الثقة نيابة عن المستفيدين، يجب أن يتجنب ممثلو الحركة أي ممارسات قد توهي بتوقع نشاط جنسي محتمل مقابل تقديم المساعدة أو خدمات أخرى من أي نوع كان، أو قد تشير ضمناً إلى تلك الفكرة أو تولد انطباعات بها.

وتدرك الحركة بأنها تواجه عدم المساواة بين الجنسين في المجتمعات التي تعمل فيها و/أو هيكلية القوة والديناميات غير المتكافئة. وقد ترتبط أوجه عدم المساواة أيضاً بعوامل التهميش الأخرى مثل السن أو حالة الإعاقة أو الهوية العرقية أو العقيدة أو الجنس أو الانتماء الديني، الخ. وقد تعزز هذه العوامل التبعية والاستضعاف.

وتعمل الحركة مع الأطفال والبالغين على السواء. وفي هذا الصدد، تُعد الفئات بمثابة ضحايا محتملين وبالتالي فإنهما تتطلبان الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على حد سواء.

وتتبع الحركة نهج عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتعزز سياسة الحركة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الوقائية والكشف المبكر، وتحدد إجراءات تحقيق واضحة وآلية للعقوبات.

وتمثل الوقاية شاغلاً رئيسياً داخل المنظمة وفي إطار برامج الحركة والسكان المستفيدين على السواء. ومن شأن ممثلي الحركة أن يكونوا يقظين وأن يتجنبوا اتخاذ أية إجراءات قد تشير ضمناً إلى فعل جنسي يضر بحقوق السكان الخاضعين لتدخل/أنشطة الحركة. ويعتمد هذا النهج الوقائي على العناصر التالية:

- تعزيز وضمان التزام المنظمة القوي على كافة المستويات بمحاربة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين،

## سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

- الإسهام في محاربة الصمت والمحظورات والتعسف في استعمال السلطة بإرساء ثقافة الشفافية واحترام الذات والآخرين،
  - الرصد الدوري للقواعد المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين لتظل القواعد الداخلية ذات الصلة بالموضوع محدثة،
  - توفير فرص تدريب للموظفين وممثلي الحركة الآخرين.
- وتهدف هذه السياسة إلى إرشاد ممثلي الحركة وشركائها، ويجب النظر فيها مع المراجع التالية:
- [النظام الأساسي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال](#)،
  - [الإطار الاستراتيجي \(2022-2026\)](#) للحركة،
  - [سياسة ومبادئ حماية الطفل الصادرة عن الحركة](#)، المرفق 2: [مدونة قواعد السلوك](#)،
  - [مدونة الأخلاقيات والسياسة الجنسانية للحركة](#)،
  - [تدابير الأمم المتحدة الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد](#)، (2017)

## ثانياً- التفسير والتطبيق

### المادة 1- نطاق التطبيق

1. تنطبق هذه السياسة على أي شخص يمثل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. وهذا يعني ضرورة أن ينفذ كل الأشخاص الآتي ذكرهم ويدعموا السياسة ويلتزموا بمقتضياتها في أنشطتهم التابعة للحركة وفي حياتهم الخاصة: جميع الموظفين، سواء كان توظيفهم دائماً أو مؤقتاً أو مرحلياً، وجميع المتعاقدين والمتدربين والمتطوعين والزوار في مباني/ مشاريع/ فعاليات أو أنشطة الحركة ومنتسقي المكتب الإقليمي ومنسق مؤسسة الخدمة العالمية، وجميع أعضاء المجلس التنفيذي الدولي واللجنة الاستشارية.
2. قد تنطبق أحكام هذه السياسة أيضاً على أي شخص توظفه هيئة تقوم بمهام لصالح الحركة.
3. تنطبق هذه السياسة بوجه خاص على الشركاء المنفذين بناءً على بنود وشروط محددة ترد في اتفاق المنحة، وعلى الموردين والجهات المتلقية للمنح الفرعية والمستفيدين وأصحاب المصلحة والاستشاريين وهيئات أخرى مرتبطة بها.

### المادة 2- التعاريف

لأغراض هذه السياسة، يشمل مصطلح "الاستغلال والاعتداء الجنسيين" التعاريف التالية:

**الاستغلال الجنسي:** إساءة معاملة أو محاولة إساءة معاملة شخص ما في موقف استضعاف أو بناءً على تفاوت في النفوذ أو حالة الثقة أو الإغالة لتحقيق أغراض جنسية أو ذات طابع جنسي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، منح أو الوعد بمنح مكاسب مالية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها كحوافز أو شكل من أشكال الإكراه. وقد يشمل أيضاً الدعارة، حتى عندما تكون قانونية، عندما يكون شخص ما وسيطاً لإساءة المعاملة أو الاتجار.

**الاعتداء الجنسي:** التعدي البدني الفعلي ذو الطابع الجنسي أو التهديد بالتعدي البدني ذي الطابع الجنسي، بطرق منها استعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية أو بخيانة الثقة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الملامسة غير المرغوب فيها أو المضايقة أو الإكراه أو مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو الأفعال الجنسية غير الرضائية أو أي جريمة جنسية أخرى. وقد يشمل أيضاً التعدي غير البدني بالتهديد أو بالفعل، بما في ذلك التعرض للمواد الإباحية غير المدعو إليها ومشاركة صور غير لائقة وطلب صور ذات طابع جنسي.

### "1" التحرش الجنسي

يتسم "التحرش الجنسي" بإدلاء تعليقات جنسية أو فرض سلوكيات على شخص ما بصورة غير رضائية ومكررة في الغالب بحيث:

- تكون مهينة بسبب طبيعتها المتحيزة جنسياً أو الجنسية أو المذلة؛
- تشكل موقفاً مخيفاً أو عدوانياً أو تهجيمياً بالنسبة للشخص المعني.

ويعد تحرشاً جنسياً أي شكل من أشكال الضغط الرامي سواء فعلياً أو ظاهرياً إلى الحصول على فعل جنسي لفائدة المعتدي أو طرف ثالث. ومع أنّ التحرش الجنسي يشمل عادةً نمطاً سلوكياً، إلا أنه قد يتخذ شكل حادثة منفردة. وقد يقع في مقر العمل أو في سياق العمل. ويحدث أيضاً التحرش حينما لا تربط بين الضحية والمعتدي أية علاقة ترابطية.

ويُحظر بوجه خاص التحرش جنسياً بأيٍّ من ممثلي الحركة أو شخص آخر موظف لدى الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، أو أي شخص بالغ تربطه علاقة بممثلي الحركة أو أي طفل أثناء ساعات العمل أو خارجها.

## سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

ويشمل التحرش الجنسي العديد من السلوكيات المحظورة مثل:

- الاعتداءات الجسدية ذات الطبيعة الجنسية أو الاعتداء الجنسي أو محاولة ارتكاب تلك الأفعال أو النية الفعلية مثل الملامسة أو القرص أو المداعبة أو أي حركة أخرى تطل جسد شخص آخر،
- التلميحات الجنسية أو العروض الجنسية أو التعليقات ذات الدلالات الجنسية مثل الإيماءات المريبة أو الأصوات أو الملاحظات أو النكات أو التعليقات عن الهوية الجنسية أو التجارب الجنسية لشخص ما،
- طلب الخروج مع شخص ما في موعد غرامي أو طلب إقامة علاقة جنسية على نحو متكرر؛ السبب أو استخدام الشتائم ذات الدلالة الجنسية/الجنسانية؛ إبداء تعليقات مهينة أو تحقيرية عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية لشخص ما،
- المعاملة على نحو تفضيلي أو الوعد بمعاملة على نحو تفضيلي مقابل الحصول على خدمات جنسية من شخص ما، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاكتفاء بالاستدراج أو طلب إقامة علاقة جنسية بشكل صريح مقابل الحصول على مكافأة،
- التخويف أو التهديد أو وضع عقبات تحول دون التقدم الوظيفي بسبب جنس الشخص المعني،
- التعرض لأعمال انتقامية على إثر تقديم شكوى بخصوص التحرش الجنسي.

### **"2" التعسف في استعمال السلطة بغرض الحصول على خدمات جنسية**

يتسم "التعسف في استعمال السلطة للحصول على خدمات جنسية" بفرض علاقة جنسية بالقوة أو بعلاقة إغالة أو خضوع سواء اجتماعياً أو اقتصادياً.

وتعد أية علاقة جنسية مع طفل استغلالاً أو اعتداءً جنسياً.

وقد تدخل أيضاً حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي في إطار التعسف في استعمال السلطة للحصول على خدمات جنسية.

### **"3" الاغتصاب**

يُعرّف "الاغتصاب" على أنه أي فعل إبلاحي جنسي، من أي نوع، يُرتكب ضد شخص آخر، سواء كان طفلاً أو بالغاً، بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة. ويشمل الإبلاحي الجنسي إبلاحي القضيبي أو أي جزء آخر من الجسم في المهبل أو الشرج أو الفم، بما في ذلك الإبلاحي باستخدام أداة.

### **"4" الاعتداء الجنسي**

يُعرّف "الاعتداء الجنسي" على أنه أي نشاط جنسي يتم بالتهديد أو يكون ذا طابع غير رضائي أو قسري، يُرتكب ضد شخص آخر، سواء كان طفلاً أو بالغاً، باستخدام العنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة، أو عندما يكون ذلك الشخص مكرهاً أو تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

### **"5" العلاقة الجنسية مع طفل**

تُعرّف "العلاقة الجنسية" مع طفل على أنها الإبلاحي الجنسي (كما هو معرّف في الجزء "3" أعلاه) أو الاعتداء الجنسي (كما هو معرّف في الجزء "4" أعلاه) على الطفل.

وتعد أية علاقة جنسية مع طفل اعتداءً جنسياً.

ويُحظر أي نشاط جنسي مع طفل بما أنّ سن القصور يعني ضمناً عدم الموافقة. ويُعرّف الطفل على أنه أي شخص دون سن 18 عاماً وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وعدم معرفة عمر الشخص لا يشكل سبباً وجيهاً للتبرير.

### **"6" العلاقات الجنسية مدفوعة الأجر**

تُعرّف "العلاقات الجنسية مدفوعة الأجر" على أنها دفع مبلغ مالي أو عرض عمل أو تقديم خدمات أو منتجات مقابل ممارسة علاقة جنسية أو الحصول على خدمات جنسية من الأطفال (دون سن 18) والبالغين على حد سواء.

ومجرد الاستدراج أمرٌ محظور أيضاً.

ويشار على نحو متكرر إلى "الاستغلال الجنسي للأطفال/في" من أجل الدعاية" باعتباره "دعاية الأطفال" في كل من الصكوك القانونية المعتمدة في القرن الحادي والعشرين وفي وسائل الإعلام. ويتمثل هذا الشكل من الاستغلال في قيام الطفل بفعل جنسي مقابل (بوعده بالحصول على) شيءٍ قيمٍ (مال، أغراض، مأوى، طعام، أدوية، الخ). ولا يحصل الطفل بالضرورة على هذه الأشياء مقابل الخدمة

## سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

الجنسية، وإنما شخص ثالث في كثير من الأحيان. فضلاً عن ذلك، ليس من الضروري تقديم الشيء المتبادل فعلياً، إذ يكفي مجرد الوعد بالتبادل، ولو لم يتحقق أبداً<sup>1</sup>.

### "7" الاتجار بالبشر ذو الطابع الجنسي

يُعرّف "الاتجار بالبشر ذو الطابع الجنسي" أو القوادة على أنه توظيف أو نقل أو تحويل أو إخفاء الأشخاص بتقديم الوسائل لذلك أو التهديد أو استخدام أي شكل من أشكال الإكراه أو الاحتيال أو التعسف في استعمال السلطة أو بالاستفادة من النشاط الجنسي للطفل أو البالغ أو الإكراه عليه.

### "8" أحكام أخرى متعلقة بهذه السياسة

- جهة التنسيق المعنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو جهة التنسيق: بموجب أحكام هذه السياسة، عيّنت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال جهة تنسيق معنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين لتكون مركزاً للخبرة والعمليات المتعلقة بتلك السياسة. ويرصد هذا الشخص صندوق بريد مخصص يكفل السرية التامة على العنوان التالي: [abuse@defenceforchildren.org](mailto:abuse@defenceforchildren.org).
- الحركة: بموجب أحكام هذه السياسة، تشير "الحوكمة" إلى أي شخص تنتخبه هيئات صنع القرار للمشاركة في العديد من الهيئات التنظيمية والإدارية التابعة للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فضلاً عن أعضاء اللجنة الاستشارية.
- الشركاء المنفذون: بموجب أحكام هذه السياسة، "الشريك المنفذ" هو شريك أسندت إليه مهمة تنفيذ مشروع أو نشاط واحد أو أكثر، وخصصت له ميزانية لهذا الغرض. وهو ما يحيل بوجه خاص إلى الفروع الوطنية للحركة والشركاء من المنظمات غير الحكومية.
- أصحاب المصلحة: بموجب أحكام هذه السياسة، "أصحاب المصلحة" هم أفراد أو مجموعات تتمتع أو لا تتمتع بشخصية اعتبارية، وتسهم إسهاماً مباشراً أو غير مباشر وبصورة طوعية أو غير طوعية في أعمال الحركة وبرامجها وأنشطتها أو تشارك فيها أو تستفيد منها بأي شكل من الأشكال.
- ممثلو الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: بموجب أحكام هذه السياسة، يشير "ممثل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال" إلى أي شخص وظفته الحركة توظيفاً دائماً أو مؤقتاً أو مرحلياً، وإلى المتدربين والمتطوعين وزوار مباني أو مشاريع أو فعاليات أو أنشطة الحركة ومنسقي المكتب الإقليمي والموظفين أو المتدربين في مؤسسة الخدمة العالمية للحركة.
- المستفيدين: بموجب أحكام هذه السياسة، يشير "المستفيد" إلى أي شخص يستفيد استفادة مباشرة أو غير مباشرة من برامج الحركة، بمن في ذلك الأشخاص المعينون مثل المجيبين على الدراسات الاستقصائية.
- الجهة المستفيدة من المنحة الفرعية: بموجب أحكام هذه السياسة، إنّ "الجهة المستفيدة من المنحة الفرعية" فرد أو مجموعة تتمتع أو لا تتمتع بشخصية اعتبارية، تتلقى ميزانية لإنجاز مشروع أو نشاط ما.
- الاستشاري: بموجب أحكام هذه السياسة، إنّ "الاستشاري" هو طرف ثالث، فرد أو مجموعة، يتمتع أو لا يتمتع بشخصية اعتبارية، يقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نوع من الخدمات الاستشارية للحركة، سواء مقابل رسوم أو مجاناً.

### المادة 3- حظر كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين

1. يُحظر على ممثلي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة أن يشاركوا مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفق تعريفهما في هذه السياسة.
2. لا يجوز لممثلي الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، تحت أي ظرف من الظروف، استغلال منصبهم المهني على نحو غير سليم للحصول على خدمة ذات طبيعة جنسية.

### المادة 4- المعلومات والامتثال للسياسة

1. تُشترت هذه السياسة تحت إشراف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. ولا بد أن يتصرف ممثلو الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1، وفقاً لهذه السياسة. وعليه، يجب أن يدركوا ويلموا إماماً جيداً بأحكامها وبآية تغييرات تطرأ عليها. وفي حال عدم تأكدهم من كيفية المضي قدماً، ينبغي أن يطلبوا المشورة من جهة التنسيق لدى الحركة.

<sup>1</sup>اعتمد الفريق العامل المشترك بين الوكالات المبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في لكسمبرغ، 28 كانون الثاني/ يناير 2016 - <https://ecpat.org/wp-content/uploads/2021/05/Terminology-guidelines-396922-EN-1.pdf>



## سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

2. يجب أن يضمن ممثلو الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، المسؤولون عن التفاوض بشأن أحكام وشروط تعيين موظفي الحركة، أنّ الموظفين على علم بهذه السياسة ويلتزمون باحترامها احتراماً كاملاً.
3. يقع على عاتق موظفي الحركة الذين يتحملون مسؤوليات إدارية، فضلاً عن الهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، أن يضمنوا امتثال الموظفين العاملين تحت إشرافهم لهذه السياسة، وأن يتخذوا أو يقترحوا الإجراءات التأديبية المناسبة كعقوبة على أي انتهاك لأحكامها.
4. يقع على عاتق موظفي الحركة الذين يضطلعون بمسؤوليات إدارية أن يراقبوا بشكل صحيح و/ أو يشرفوا على جميع زوار مباني الحركة أو مشاريعها أو فعاليتها أو أنشطتها لضمان احترام هذه السياسة.
5. تشكل هذه السياسة جزءاً من ظروف عمل موظفي الحركة وشروط أداء بعثات الهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة منذ اللحظة التي يشهدون فيها على قراءتها والتزامهم بالامتثال لها.
6. ستستعرض الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أحكام هذه السياسة كل ثلاث سنوات.

### المادة 5- الغرض من السياسة

يكمن الغرض من هذه السياسة في ما يلي:

1. تنفيذ آليات الوقاية والإبلاغ وفرض العقوبات الضرورية للامتثال للقواعد المتعلقة بالسلوكيات الجنسية المحظورة وتطبيقها على ممثلي الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة.
2. تحديد القواعد المتعلقة بالسلوكيات الجنسية المحظورة المنطبقة على ممثلي الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة.
3. إبلاغ الأطراف الثالثة بالسلوك الذي يحق لهم أن يتوقعوه من ممثلي الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة.

### ثالثاً- المبادئ العامة

#### المادة 6- الحياد

يجب أن يؤدي ممثلو الحركة، فضلاً عن الهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، واجباتهم بطريقة محايدة وغير متحيزة سياسياً، وفقاً للقوانين والتعليمات الرسمية والقواعد الأخلاقية المتعلقة بأدوارهم.

#### المادة 7- عدم التمييز

ينبغي معاملة جميع الضحايا على قدم المساواة وبشكل عادل، بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصلهم الإثني أو ميلهم الجنسي أو أي خصائص أخرى.

#### المادة 8- عدم التحيز

يجب على ممثلي الحركة، فضلاً عن الهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، في سياق أدوارهم المهنية و/ أو مهامهم، أن يعملوا وفق القانون وأن يمارسوا سلطتهم التقديرية بطريقة محايدة، مع مراعاة الظروف ذات الصلة لا غير.

#### المادة 9- ثقة أصحاب المصلحة

يقع على عاتق ممثلي الحركة، فضلاً عن الهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، واجب التصرف في جميع الأوقات بطريقة تعكس وتعزز قيم الحركة من نزاهة وحياد وكفاءة وتسهم في تعزيز ثقة كل أصحاب المصلحة.

#### المادة 10- حماية الخصوصية

يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان احترام خصوصية ممثلي الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة بشكل ملائم؛ وعليه، يجب أن تظل البيانات الصادرة في إطار هذه السياسة سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا ينبغي الكشف عن المعلومات المتعلقة بالشكوى إلا وفقاً لمبدأ الحاجة إلى المعرفة (مبدئياً مع جهة التنسيق والمدير التنفيذي والمجلس التنفيذي الدولي فقط).

## سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

### المادة 11- السرية

1. بالنظر إلى الإطار العام للقانون الدولي بخصوص الحصول على المعلومات التي يحتفظ بها الأفراد العاديون، لا ينبغي أن يكشف ممثلو الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة عن المعلومات إلا في إطار القواعد والشروط المعمول بها في الحركة.
2. يجب الإبقاء على سرية الوقائع وطبيعة الشكوى وهوية الأطراف المعنية ومحتوى التحقيق.
3. يجب أن يتخذ ممثلو الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة الإجراءات المناسبة لضمان الأمن والحياة الخاصة للمشتكي والمشتبه فيه والشهود وموضوع الشكوى.
4. يجب ألا يسعى ممثلو الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة إلى الحصول على معلومات قد يكون من غير الملائم لهم تملكها.
5. يجب ألا يحتفظ ممثلو الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة بالمعلومات المهنية التي يجوز أو ينبغي تداولها بشكل مشروع، أو يعمموا معلومات يعرفون أنها، أو يملكون أسباب معقولة للاعتقاد بأنها، غير دقيقة أو مضللة.
6. سيقصر الوصول إلى كافة المعلومات ذات الصلة ونشرها على عدد محدود من الأشخاص المرخص لهم بذلك لغرض وحيد هو إجراء التحقيقات الضرورية. ويجب ألا يستخدم ممثلو الحركة على نحو غير ملائم المعلومات التي قد يحصلون عليها في سياق ممارسة مهامهم أو كجزء منها.
7. أي انتهاك للسرية قد يفضي إلى إجراءات تأديبية.
8. يجب الاحتفاظ بكل استمارات الإبلاغ عن الحوادث في مكان آمن وفقاً لهذه القواعد المتعلقة بالسرية.

### المادة 12- مسؤولية المديرين

1. يقوم موظفو الحركة المكلفون بإدارة أو الإشراف على موظفي الحركة الآخرين بتلك المهام وفقاً لسياسات الحركة وأهدافها. ويتحملون مسؤولية التعامل مع أفعال وحالات تقصير الموظفين العاملين تحت إشرافهم الذين ينتهكون تلك السياسات والأهداف، ويتخذون تدابير بذل العناية الواجبة المتوقعة من شخص في منصبهم لتفادي وقوع تلك الأفعال أو حالات التقصير.
2. يجب على موظفي الحركة الذين يتولون مهمة الإشراف على موظفي الحركة الآخرين أو إدارتهم أن يتخذوا التدابير الضرورية لمنع الموظفين العاملين تحت إشرافهم من الانخراط في أفعال يُحتمل أن تفضي إلى الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين. وقد تشمل تلك التدابير: لفت الانتباه إلى القوانين والقواعد التنظيمية ذات الصلة وتنفيذها؛ ضمان التدريب المناسب المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ تقديم مثال يحتذى به للنزاهة من خلال سلوكهم الشخصي.

## رابعاً- آليات مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين

### المادة 13- أهمية الوقاية والتدريب

تدرك الحركة تماماً أنّ الاستغلال والاعتداء الجنسيين يمكن تفاديهما بفاعلية أكبر بإحداث ثقافة مؤسساتية ترفض كل أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتتخذ إجراءات فعالة في هذا الصدد. وبالتالي، من شأن الحركة أن تضمن أنّ جميع الموظفين الجدد والمتطوعين وأعضاء المجلس التنفيذي الدولي والممثلين الآخرين سيستفيدون من تدريب تعريفي عن سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والسياسات الأخرى الأساسية للحركة، وسياسة حماية الطفل ومدونة الأخلاقيات والسياسة الجنسانية.

### المادة 14- آلية الوقاية والتعريف

مع أنّ الحركة تتفاعل مع أكثر الثقافات والنظم العقائدية تنوعاً من خلال أنشطتها الدولية، فإنها تؤيد بالكامل مبادئ حرية التعبير وحماية ضحايا/الناجين من الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وعلى هذا النحو، أرست الحركة آليات كفيلة بالإسهام في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبيل:

1. توقيع كل موظفيها على "استمارة الامتثال للسياسات" لتقديم التزامهم وتوضيح السلوكيات غير المقبولة مثل الاستغلال والاعتداء الجنسيين،
2. تقديم معلومات لممثلي الحركة عن الآليات القائمة ذات الصلة، بما في ذلك آلية تقديم الشكوى (انظر المرفق 3)،
3. تنفيذ دورات تدريبية ودورات بشأن التوعية لتتقيف الأفرقة وتمكينها، لا سيما لفائدة الموظفين الذين يُحتمل أن يعملوا مع الأطفال أو مع أشد الفئات استضعافاً،

## سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

4. تحديد عوامل الخطر على أساس دائم، لا سيما في كافة مراحل دورة المشروع.

### المادة 15- الإجراءات المتخذة في حال وقوع استغلال واعتداء جنسيين (بما في ذلك إبلاغ الأمانة الدولية للحركة والمجلس التنفيذي الدولي)

1. في حال وقوع استغلال واعتداء جنسيين أثناء تنفيذ أنشطة الحركة:
  - إذا كان أي شخص منخرط في أنشطة الحركة أو أي ممثل للحركة يعتقد أنه ضحية لأي سلوك غير مناسب أو شاهد عليه في ضوء السلوك المحدد في المادة 3 من هذه السياسة (حظر كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين)، يجب الإبلاغ عن تلك الوقائع على الفور، وفقاً للمادة 16 من هذه السياسة (واجب الإبلاغ).
  - يُنصح بتحديد اليوم والوقت بالإضافة إلى التفاصيل المتعلقة بالوقائع وأسماء الشهود.
  - في كل الأحوال، يجب أن تبلغ الأمانة الدولية للحركة على الفور المجلس التنفيذي الدولي بالوقائع، مما يمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات الملائمة وإجراء تحقيق داخلي في الوقت المناسب.
2. في حال تعرّض مستفيد من أنشطة الحركة للاستغلال والاعتداء الجنسيين:
  - إذا أحاط أحد ممثلي الحركة علماً بالاستغلال و/ أو الاعتداء الجنسيين المرتكبين، لا بد دائماً من التعامل معهما على سبيل الاستعجال ولفت انتباه جهة التنسيق المعنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والمدير التنفيذي للأمانة الدولية للحركة على الفور إليهما عن طريق البريد الإلكتروني التالي: [abuse@defenceforchildren.org](mailto:abuse@defenceforchildren.org).
  - يُنصح بتحديد اليوم والوقت بالإضافة إلى التفاصيل المتعلقة بالوقائع وأسماء الشهود.

### المادة 16- واجب الإبلاغ

1. بغية التصدي على النحو المناسب لأي فعل من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، أنشأت الحركة صندوق بريد خاص بالشكاوى السرية: [abuse@defenceforchildren.org](mailto:abuse@defenceforchildren.org).
2. يجب على ممثلي الحركة أو أي أشخاص آخرين يتعاملون معهم يعتبرون شهوداً أو ضحايا/ ناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على نحو ينتهك أو يخالف هذه السياسة، أن يبلغوا عن ذلك على الفور عبر صندوق البريد.
3. يجب أن يبلغ ممثلو الحركة أو أشخاص آخرون يتعاملون معهم عبر صندوق البريد عن أي أدلة أو ادعاء أو اشتباه في وقوع استغلال واعتداء جنسيين يكونون على علم به في إطار عملهم أو أثناء أدائهم واجباتهم. وتتحمل الحركة مسؤولية إجراء تحقيق في الوقائع المبلغ عنها وفقاً لأحكام المادة 17 من هذه السياسة.
4. يستخدم ممثلو الحركة أو أشخاص آخرون يتعاملون معهم نموذج الإبلاغ (المرفق 4).
5. يجب أن تتخذ الحركة كل التدابير الضرورية لضمان ألا يعاني ممثلو الحركة أو أشخاص آخرون يتعاملون معهم يبلغون عن قضية ما، بناء على اشتباه معقول وبحسن نية، من أي ضرر نتيجة لذلك.
6. قد تُفرض عقوبات على سوء استخدام آليات الشكاوى.

### المادة 17- المبادئ العامة للتعامل مع الشكاوى

#### "1" آليات الشكاوى

بوجه عام، يمكن للأشخاص المنخرطين في أنشطة الحركة أو ممثلي الحركة بأية صفة أن يتقدموا بشكاوى (على النحو الموضح في المخطط الانسيابي للإبلاغ في المرفق 3) عبر البريد الإلكتروني التالي: [abuse@defenceforchildren.org](mailto:abuse@defenceforchildren.org).

#### "2" الاشتراطات الدنيا اللازمة لآليات الشكاوى

- ينبغي أن ترسل إدارة الحركة إقراراً بالاستلام رداً على أي شكاوى مقدمة، في أسرع وقت ممكن، ومن المحبذ في غضون 5 أيام عمل كحد أقصى اعتباراً من تاريخ الاستلام.
- يحق للمشتكين الحصول على رد سريع يشرح الإجراءات المتخذة إزاء شكاوهم، في غضون 15 يوم عمل في الوضع الأمثل اعتباراً من تاريخ استلام الشكاوى. وإذا كانت هناك حاجة لمزيد من الوقت بسبب تعقيد الشكاوى، ترسل إدارة الحركة رسالة ثانية تشرح فيها ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات وتحدد إطاراً زمنياً تقريبياً.

## سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

- ينبغي أن تودع إدارة الحركة كافة الشكاوى في ملف سري لأغراض تتعلق بالرصد. وفي حال وجود آليات اتحاد المنظمات غير الحكومية، ينبغي إبلاغها أيضاً بالشكاوى، مع الإبقاء دائماً على طابع السرية.
- يجب أن تتعامل الحركة مع كل المشتكين باحترام، سواء كانت شكاوهم تبدو مبررة أو غير مبررة.
- تصنف إدارة الحركة الشكاوى حسب المعايير التالية التي تحدد إجراء التحقيق: خطورة الشكاوى؛ مدى استعجال الشكاوى؛ المشروع/ النشاط/ الحدث الذي ترتبط به الشكاوى.
- تتحمل الحركة مسؤولية حماية الموظفين الذين يتحدثون علانية للإبلاغ عن الأعمال المشينة. وتتخذ الحركة إجراءات تأديبية ضد أي شخص يستهدف المبلغين الحقيقيين عن المخالفات، سواء بادعاءات مغرضة أو أي شكل آخر من أشكال الانتهاك. وتنتظر الحركة بالكامل في أي ادعاء بسوء السلوك المهني في مقر العمل، مما قد يفرضي إلى اتخاذ تدابير تأديبية و/ أو إجراءات قانونية (مدنية و/أو جنائية).

### المادة 18- آليات التحقيق

1. تتحمل الأمانة الدولية للحركة مسؤولية تنفيذ سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتعتبر أيضاً السلطة المكلفة بالتحقيق، في مفهوم هذه السياسة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي الدولي خلاف ذلك.
2. تتم إدارة الشكاوى سواء على مستوى الأمانة الدولية للحركة أو المجلس التنفيذي الدولي حسب خطورة الوقائع المبلغ عنها والأشخاص المعنيين.
3. يجب على ممثلي الحركة والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة القيام بما يلي:
  - التعاون في أي تحقيق تجريه الحركة،
  - الاحتفاظ بكافة السجلات المتعلقة بأي تورط مشتبه فيه، التي قد تكون مطلوبة من أجل إجراء مزيد من التحقيقات،
  - الإبقاء على سرية كافة الادعاءات.
4. انظر المادة 11 للاطلاع على قواعد السرية.

### المادة 19- العقوبات المفروضة على الاستغلال والاعتداء الجنسيين

#### "1" العقوبة التأديبية

قد يفرض انتهاك هذه السياسة، الذي يشكل بدوره انتهاكاً لمدونة قواعد السلوك التابعة للحركة (سياسة ومبادئ حماية الطفل، المرفق 2)، إلى فرض عقوبات تتراوح ما بين التحذير وإنهاء عقد العمل بسبب سوء السلوك الخطير، دون إخطار أو دفع تعويض.

#### "2" عقوبات أخرى

تحتفظ الحركة بالحق في استخدام المجموعة الكاملة من العقوبات التعاقدية، وصولاً إلى إنهاء أي علاقة تعاقدية، في حال انتهاك هذه السياسة من جانب أي كيان مشار إليه في المادة 1.

#### "3" إبلاغ السلطات المختصة

يجب للحركة وتلتزم بالإبلاغ عن وقائع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، حسب خطورة الوقائع التي جرى التوصل إليها، للسلطات القضائية المختصة.

### المادة 20- حماية الضحايا

عند التعامل مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، تلتزم الحركة باعتماد نهج مرتكز على الضحية/ الناجي.

وفي سياق الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، يعد النهج المرتكز على الضحية/ الناجي طريقة للتواصل مع الضحية (الضحايا) تعطي الأولوية للاستماع للضحية (الضحايا) وتتفادى التعرض المتكرر للصدمة النفسية وترتكز بطريقة منهجية على سلامته وحقوقه ورفاهه واحتياجاته واختياراته المعرب عنها، وبالتالي تعيد السيطرة للضحية (الضحايا) قدر المستطاع وتضمن تقديم الخدمات والمرافقة بطريقة متسمة بالتعاطف والحساسية<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> سياسة النهج المرتكز على الضحية في جهود مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين للتصدي لسوء السلوك الجنسي - الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

## سياسة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

تتعهد الحركة بأن تبذل ما في وسعها، بالاتفاق مع ضحايا الممارسات المحظورة، لحمايتهم، بوسائل منها على وجه الخصوص ما يلي:

1. الإبقاء على السرية المطلوبة عند التعامل مع التقارير المعدة تماشياً مع هذه السياسة،
2. الشروع بغير تمهل في إجراء تحقيق في الوقائع المبلغ عنها وفقاً لهذه السياسة،
3. تقديم الدعم الشخصي لضحايا الحوادث المبلغ عنها وفقاً لهذه السياسة،
4. إبلاغ الضحية بالإجراء المتخذ على إثر الحوادث المبلغ عنها وفقاً لهذه السياسة،
5. تكييف هذه السياسة لضمان فهم ممثلي الحركة لهذه المبادئ والامتثال لها على نحو أفضل.

### خامساً- تنفيذ السياسة

#### المادة 21- تاريخ التنفيذ

تدخل سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين حيز النفاذ بعد أن يعتمدها المجلس التنفيذي الدولي.

#### المادة 22- الامتثال

يشهد موظفو الحركة أنهم يمثلون لهذه المبادئ بالتوقيع على استمارة الامتثال لسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين التابعة للحركة (المرفق 2) و/ أو بالتوقيع على عقد عملهم.

#### المادة 23- مسؤوليات الأمانة الدولية للحركة

1. تستثير الأمانة الدولية الوعي وتنتشر سياستها المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الإنترنت وتنفيذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ الأطفال والمجتمعات المحلية والفروع الوطنية وممثلي الحركة بهذه السياسة.
2. يجب أن تبلغ الأمانة الدولية على الفور المجلس التنفيذي الدولي بأي حالات يبلغ عنها للسلطات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية المعنية، عند الاشتباه في تورط ممثل للحركة في سوء سلوك جنسي (الاستغلال الجنسي و/ أو التحرش الجنسي).
3. يجب أن تضمن الأمانة الدولية إتاحة إجراءات واضحة عند الاقتضاء للعمل مع الشركاء (التقييم والاتفاق على السياسة المطبقة ووقت تطبيقها وآليات المساءلة والدعم وبناء القدرات والرصد والتقييم).
4. يُطلب من الأمانة الدولية إجراء استعراض لسياساتها المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين كل ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنظر الحركة في تقييمات النظراء.

#### المادة 24- تعيين جهات تنسيق معنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين لتكون مركزاً للخبرة وتيسر التنفيذ

يُشجع بقوة كل فرع وطني تابع للحركة على اعتماد سياسته الخاصة المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين إن لم يتم ذلك بعد وتعيين جهة تنسيق معنية بتلك السياسة. وينبغي أن يرسل كل فرع وطني للحركة نسخة عن سياسته المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ويخطر الحركة ببيانات اتصال جهة التنسيق بمجرد توفرها.

للتواصل مع جهة تنسيق الأمانة الدولية للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: [abuse@defenceforchildren.org](mailto:abuse@defenceforchildren.org)

## المرفق 1: تعريف سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

### المرفق 1: استعراض التعريف المتوفرة لسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

أخرى	الاعتداء الجنسي	الاستغلال الجنسي	منظمة الصحة العالمية
<p>يشمل الاستغلال والاعتداء الجنسيان أيضاً العلاقات الجنسية مع طفل.</p> <p><b>أمثلة على أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>الاعتداء الجنسي</b> (المعرّف على أنه «فعل جنسي غير مرغوب فيه أو قسري ارتكب دون موافقة») أو التهديد به.</li> </ul> <p>قد يحدث الاعتداء الجنسي سواء على الرغم من الشخص، بالقوة أو الإكراه، أو عندما يكون الشخص غير قادر على إعطاء الموافقة، مثل الحالة التي يكون فيها تحت الضغط أو تحت تأثير المخدرات أو الكحول.</p> <p><u>تشمل القوة ما يلي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاعتداء البدني الفعلي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الاغتصاب، اللواط القسري، الاتصال الجنسي القسري عن طريق الفم، الاعتداء الجنسي باستخدام أداة، الضرب الجنسي، المداعبة القسرية (مثل الملامسة أو التقبيل غير المرغوب فيهما)؛</li> <li>- التهديد بالاعتداء الجسدي؛</li> <li>- الإكراه العاطفي؛</li> <li>- الابتزاز النفسي.</li> <li>• الملامسة غير المرغوب فيها ذات طابع جنسي</li> <li>• طلب ممارسة الجنس في أي سياق</li> <li>• جعل الجنس شرطاً لتقديم المساعدة</li> <li>• الجنس الإجباري، إجبار شخص على ممارسة الجنس مع أي شخص</li> <li>• إجبار شخص على الانخراط في الدعارة أو الممارسة الإباحية</li> <li>• رفض استخدام ممارسات الجنس الآمن</li> <li>• تسجيل بالفيديو أو التقاط صور لأفعال جنسية ونشرها دون إذن</li> <li>• الادعاء أو التهديد بالادعاء بأن شخصاً له بالفعل تاريخ في الدعارة بأوراق قانونية</li> <li>• إطلاق الشتائم بصفات جنسية</li> </ul>	<p>التعدي البدني ذو الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.</p>	<p>أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة، من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التهديد أو تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخر.</p>	

## المرفق 1: تعاريف سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

الاستغلال الجنسي	الاعتداء الجنسي	أخرى
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• التركيز على أي شيء جنسي، بما في ذلك النكات التي قد تكون غير مريحة أو مخيفة أو مؤذية</li> <li>• إخبار شخص ما بأنه أو شخص غيره مجبرون على ممارسة الجنس كشرط للحصول على أي شيء</li> </ul>
الأمين العام للأمم المتحدة <sup>3</sup>	أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في النفوذ أو الثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.	إساءة استعمال السلطة هو الاستخدام غير السليم لموقع نفوذ أو سلطة أو صلاحية ضد شخص آخر. ويكون ذلك شديد الخطورة عندما يستخدم شخص نفوذه أو سلطته أو صلاحياته للتأثير بشكل غير سليم على المسار الوظيفي لشخص آخر أو شروط خدمته بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التعيين أو الانتداب أو تجديد العقود أو تقييم الأداء أو ظروف العمل أو الترقية. ويجوز أيضاً أن تشمل إساءة استعمال السلطة السلوك الذي يخلق بيئة عمل عدائية أو مسيئة ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الترهيب أو التهديد أو الابتزاز أو الإكراه. ويكون التمييز والتحرش بما فيه التحرش الجنسي، خطيرين بوجه خاص عندما يقترنان بإساءة استعمال السلطة.
اليونيسف <sup>4</sup>		<p><b>الاستغلال والاعتداء الجنسيان</b> هو إساءة استعمال أو محاولة إساءة استعمال موقف ضعف أو تفاوت في النفوذ أو حالة الثقة لتحقيق أغراض جنسية أو التعدي البدني الفعلي أو التهديد بالتعدي البدني المتسم بطابع جنسي لموظفي الأمم المتحدة أو شركائهم المنفذين أو غيرهم من عمال الإغاثة على الأشخاص الذين يخدمونهم.</p> <p><b>التحرش الجنسي</b> هو أي سلوك غير مرحب به ذي طابع جنسي عندما يتداخل هذا السلوك مع العمل، أو يوضع كشرط للعمل أو يخلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو مسيئة من جانب موظفي الأمم المتحدة ضد بعضهم البعض، أو ضد أي فرد آخر.</p>
منظمة Save the Children <sup>5</sup>	أي إساءة استعمال أو محاولة إساءة استعمال موقف ضعف أو تفاوت في النفوذ أو الثقة أو الإغالة لتحقيق أغراض جنسية أو ذات طابع جنسي. ويشمل ذلك منح أو الوعد بمنح مكاسب التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، بما في ذلك للمسلمات غير اللائقة وباستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية، والاعتداء الجنسي والاعتصاب. وقد يشمل أيضاً التعدي غير البدني بالتهديد أو بالفعل، (التعرض غير المرغوب فيه و/أو غير المدعو إليه	<p><b>الخدمات الجنسية</b> هي أي ممارسة أفعال جنسية أو ذات طابع جنسي في مقابل شيء ما مثل المال والبضائع والخدمات والفرص وما إلى ذلك. وتشمل أيضاً طلب صور غير لائقة والتصوير والتعرض للمواد الإباحية وما إلى ذلك.</p>

<sup>3</sup>نشرة الأمين العام «التصدي للتمييز والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة» (ST/SGB/2019/8) <https://undocs.org/ST/SGB/2019/8>؛ نشرة الأمين العام «تدابير خاصة للحماية من

الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي» (ST/SGB/2003/13) <https://undocs.org/ST/SGB/2003/13>

<sup>4</sup> استراتيجيية اليونيسف لمنع والتصدي للاستغلال الجنسي والانتهاك والتحرش الجنسي، كانون الثاني/يناير 2019، <https://www.unicef.org/sites/default/files/2019-05/UNICEF-Strategy-Prevent-2019>

[Respond-Sexual-Exploitation-Abuse-Sexual-Harassment-January-2019.pdf](https://www.unicef.org/sites/default/files/2019-05/UNICEF-Strategy-Prevent-2019)

<sup>5</sup>سياسة منظمة إنقاذ الطفل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، آب/أغسطس 2019،

[https://www.savethechildren.net/sites/www.savethechildren.net/files/SCI\\_HR\\_POL\\_PSEA%20External%20policy\\_EN.docx.pdf](https://www.savethechildren.net/sites/www.savethechildren.net/files/SCI_HR_POL_PSEA%20External%20policy_EN.docx.pdf)

## المرفق 1: تعاريف سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

أخرى	الاعتداء الجنسي	الاستغلال الجنسي	
الاستمالة هي نسج علاقات عاطفية مع أولئك الموجودين في مواقف ضعف أو ذوي قوة غير متكافئة، بنية استخدام تلك العلاقات في ديناميات ذات طابع جنسي في المستقبل	للمواد الإباحية والنصوص والصور وما إلى ذلك، ومشاركة صور ونصوص وما إلى ذلك، وطلب صور ذات طابع جنسي وغير ذلك).	مالية أو اجتماعية أو سياسية كحافز أو شكل من أشكال الإكراه.	
	الاعتداء البدني الفعلي ذو الطابع الجنسي أو التهديد بالاعتداء البدني ذي الطابع الجنسي، الذي قد يتم باستعمال القوة أو بالإكراه أو في حالات عدم المساواة أو العلاقات التراتبية أو بخيانة الثقة. ويشمل هذا المصطلح، على سبيل المثال لا الحصر، أعمال الاغتصاب أو التحرش أو الإكراه أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو الأفعال الجنسية غير الرضائية أو أي جريمة جنسية أخرى. وهو ما يعني أن القوة البدنية ليست ضرورية للنظر في الاعتداء الجنسي. وقد يحدث هذا الفعل أيضاً في الحالات التي لم يُعزب فيها عن الموافقة الواضحة، أو حالات اللامساواة، أو الضغط النفسي أو الإكراه. ويجب ألا يُنظر، في أي ظرف من الظروف، إلى الموافقة على شرب الكحول أو استخدام المخدرات باعتبارها موافقة على النشاط الجنسي وألا تقلل بأي شكل من الأشكال من مسؤولية المعتدي.	أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال شخص في موقف ضعف أو للثقة أو لتفاوت في النفوذ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، لتحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. وتعد الدعارة، حتى عندما تكون قانونية، شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي. وهو ما يعني أن الاستغلال قد يحدث أيضاً عندما يكون شخص ما وسيطاً في إساءة المعاملة.	منظمة Terre des Hommes <sup>6</sup>

<sup>6</sup>سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، تشرين الثاني/ نوفمبر 2018، [https://www.tdh.ch/sites/default/files/peas\\_en.pdf](https://www.tdh.ch/sites/default/files/peas_en.pdf)



## المرفق 2: استمارة الامتثال

### المرفق 2:

استمارة الامتثال لسياسة الحركة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الخاصة بالموظفين

نافذ: (التاريخ) حتى إشعار آخر

قرأت وأبلغت بمحتوى سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الخاصة بالموظفين وشروطها وتوقعاتها. وحصلت على نسخة من السياسة وأوافق على الالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة كشرط لعملي واستمرار عملي لدى الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

وأفهم أنني سأستشير جهة التنسيق في حال كانت لدي أسئلة، في أي وقت، عن سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

يرجى قراءة سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين بعناية لضمان فهمكم للسياسة قبل التوقيع على هذه الوثيقة.

الاسم بالكامل لموظف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: .....

توقيع موظف الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: .....

تسليمها: .....

التاريخ والمكان: .....

### المرفق 3: المخطط الانسيابي للإبلاغ

#### المرفق 3:

#### المخطط الانسيابي للإبلاغ المتعلق بسياسة الحركة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

إثارة القلق أو تقديم شكوى بخصوص الاشتباه في وجود ضحية للاستغلال والاعتداء الجنسيين أو وجود شاهد عليها أو الإبلاغ عنها أو احتمال وجودها بواسطة:

- ▶ موظف أو موظفون أو ممثلون آخرون للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال
- ▶ زوار المشروع / مباني الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال
- ▶ طفل أو أطفال في المشروع / منخرطون مع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

تقديم تقرير في أقرب وقت ممكن إلى جهة التنسيق المعنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عبر البريد الإلكتروني التالي:

[abuse@defenceforchildren.org](mailto:abuse@defenceforchildren.org)

ويجوز، بدلاً من ذلك، إرسال تقرير إلى:

[director@defenceforchildren.org](mailto:director@defenceforchildren.org)

تتخذ جهة التنسيق المعنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإدارة الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال الإجراءات لضمان أن تكون سلامة الضحية الاعتبار الرئيسي. وستشروع بعد ذلك في التحقيق في المسألة، مسترشدةً بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويقوم المدير التنفيذي بتبليغ المجلس التنفيذي الدولي ويتابع التدابير المناسبة المقررة. وإذا كان المدير التنفيذي متورطاً في الادعاء، تخبر جهة التنسيق المجلس التنفيذي الدولي مباشرةً. (انظر المادة 16، واجب الإبلاغ على ممثلي الحركة)

ينبغي أن تتأكد جهة التنسيق المعنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والمدير التنفيذي من تفعيل الفوري لنظام الإحالة، في حال كانت ثمة حاجة لإبلاغ السلطات المحلية/الوطنية بالمسألة المقلقة، لتجري السلطات المختصة تحقيقاً في المسألة على وجه السرعة ولتتلقى الضحية كل الدعم الذي تحتاجه. ويجب تطبيق إجراءات الحماية الداخلية وضمان أي متابعة ضرورية للإجراءات التي تتخذها السلطات.

الشرطة المحلية

هيئات معنية  
بالخدمة الاجتماعية

أصحاب مصلحة  
آخرون معنيون

## المرفق 4: نموذج الإبلاغ

### المرفق 4: نموذج الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال للإبلاغ عن أحد الشواغل المتعلقة بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

ينبغي استخدام هذا النموذج كأداة لإعداد تقرير غير منحاز قدر الإمكان قائم على المعلومات. إذا كنت قلقاً بشأن سلامة شخص ما أو تعلم أنّ سلامته قد تكون عرضة للخطر أو أنه قد يكون ضحية للاستغلال والاعتداء الجنسيين، يُرجى إتمام هذه الاستمارة دون تأخير وفقاً للمعلومات التي بحوزتك.

تجدر الإشارة إلى ضرورة إبلاغ جهة التنسيق المعنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين بأي شواغل متصلة بتلك السياسة عن طريق البريد الإلكتروني السري التالي: [abuse@defenceforchildren.org](mailto:abuse@defenceforchildren.org). وقد ترغب في إتمام هذه الاستمارة قبل التواصل، أو قد ترغب في إتمام التقرير بعد التواصل معها، وفقاً لمبدأ «عدم الإضرار».

لأسباب متعلقة بالسرية، ينبغي ألا يكتب التقرير ويوقع عليه غيرك. وينبغي أن يُرسل حصرياً إلى الأشخاص المحددين أو أنسب شخص بعدهم. وسيُحتفظ بالتقرير المتعلق بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في مكان آمن ومأمون ويعامل بأقصى قدر من السرية.

يُحتفظ بسجل الأحداث/التقارير، بما في ذلك تاريخ اتخاذ القرار بعدم الإحالة إلى السلطات المحلية أو الوطنية.

القضية رقم ...

202x - 0xxxx (تملؤه جهة التنسيق المعنية بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين)

#### 1- معلومات عنك

اسمك .....

مسمالك الوظيفي .....

مقر العمل .....

علاقتك بالطفل .....

بيانات الاتصال .....

#### 2- معلومات عن الضحية

اسم الضحية .....

جنس الضحية / هويتها الجندرية .....

سن الضحية .....

والدا الضحية/أولياؤها، إذا كان الضحية طفلاً / طفلة .....

#### 3- معلومات عن شواغلك

ما الشاغل؟ .....

كيف علمت بالاعتداء؟ .....

هل أفصحت لك الضحية عن الاعتداء؟ .....

تاريخ الحادث المزعم .....

## المرفق 4: نموذج الإبلاغ

مكان وقوع الحادث المزعم .....

اسم المعتدي المزعم .....

المسمى الوظيفي/العلاقة بالضحية .....

طبيعة الادعاء .....

4- ملاحظاتك الشخصية (جروح ظاهرة، الحالة النفسية للضحية، الخ.)

[ملاحظة: مَيز بوضوح بين الوقائع والأراء أو الإشاعة.]

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

5- اذكر بالضبط ما قالته الضحية أو مصدر آخر لك عن الحادث، وكيف كان ردك.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

6- لاحظ ما إذا كانت هناك أي إحالات على مكون رقمي أو إلكتروني قد يكون مهماً في أي تحقيق لاحق.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

7- الإجراء (الإجراءات) المتخذة

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

8- أين الضحية / أين تعيش الضحية، ومن المسؤول عنها؟

الاسم .....

اللقب .....

المكان .....

## المرفق 4: نموذج الإبلاغ

بيانات الاتصال .....

هل هذا المكان آمن؟ لماذا؟ إن لم يكن الأمر كذلك، لا بد من اتخاذ ترتيبات بديلة من جانب XXX.

9- هل كان هناك أي ضحايا آخرين، أطفال، أشخاص مشاركين في الحادث المزعوم؟

10- من غيرهم يعلم بالحادث؟

11- ما الذي تود الضحية أن يحدث بعد ذلك؟

12- معلومات إضافية لم يتم التطرق لها في ما سبق:

أعلن أنّ المعلومات التي قدمتها في الاستمارة أعلاه حقيقية  
وصحيحة على حد علمي واعتقادي.

التاريخ والمكان/ التوقيع

تلقتها الأمانة الدولية للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

التاريخ والمكان/ التوقيع

## المرفق 5: التوظيف الآمن

### المرفق 5:

#### دليل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بشأن عمليات التوظيف الآمن

تشكل عملية استقدام الموظفين والمتطوعين والاستشاريين أهمية قصوى لضمان الحيولة دون وقوع استغلال جنسي و/أو اعتداء جنسي بشكل فعال و/أو تحرش جنسي داخل المنظمة، بتوظيف أشخاص مؤهلين ومهرة قادرين على القيام بعملهم بطريقة آمنة للأطفال والأقران.

ويعدّ التوظيف الآمن خطوة حيوية أولى نحو إبقاء الأطفال والشباب الذين يتواصلون مع الموظفين والمتطوعين في مأمن. ومن المهم أيضاً وضع إجراءات مكتوبة واضحة والتأكد من أنّ كل شخص معني بأي شكل من أشكال التوظيف يعرف كيف يتبعها. وستضمن تعيين الموظفين والمتطوعين بأمان وعدل.

أعدّ مسبقاً لعملية التوظيف بأكملها التي ستجربها لتضمن توفرك على نهج متسق في كل مرة تعين موظفاً أو متطوعاً جديداً. سيساعد اعتماد نهج مخطط له ومنظم على:

- تقليل احتمالية تعيين شخص غير مناسب،
- ضمان اختيارك الشخص المناسب للوظيفة،
- التأكد من نزاهة العملية،
- التأكد من وجود سجلات للعملية للرجوع إليها مستقبلاً.

وبعني أيضاً اتباع عملية مكتوبة أنك أقل عرضة للتقصير وأنت تلتزم باستمرار في كل عملية توظيف بالقوانين والتوجيهات.

ينبغي النظر في الآتي وتطبيقه باستمرار عند التخطيط للتوظيف<sup>7</sup>:

- **الوصف الوظيفي لكل المناصب** - لا بد من الإحالة على المسؤوليات المتعلقة بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين و/أو مدونة قواعد السلوك (**سياسة ومبادئ حماية الطفل**، المرفق 2)، في كل وصف وظيفي وإدراج رسالة الحركة وقيمها أو رابط يحيل إليها. ولا بد من إدراج رابط يحيل إلى السياسة في كل وصف وظيفي والنموذج المتعلق بالوصف الوظيفي.
- **إعلانات الوظائف الشاغرة** - لا بد من الإحالة بوضوح إلى سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في كل إعلانات الوظائف الشاغرة. أدرج رابط السياسة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- **إقتراح بشأن نموذج إعلان الوظيفة الشاغرة**: يجب أن يحترم كل موظفي الحركة سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأمانة الدولية للحركة في مناصبهم وحياتهم الخاصة.
- **الإعلان** - لا بد من توضيح التزام الحركة بسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- **القائمة القصيرة** - لا بد من الحصول على المعلومات وفحصها فحصاً دقيقاً في الطلبات والسير الذاتية - سد أي فجوات أو اختلافات أو تضارب في التاريخ الوظيفي.
- **المقابلات** - لا بد دائماً من إدراج سؤال أو سؤالين عن سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والعمل مع الأشخاص في السياقات الضعيفة.
- **عمليات التحقق** - لا بد من التحقق من هوية مقدّم الطلب الناجح وتاريخه الوظيفي ومؤهلاته. ولا ينبغي تأكيد العروض إلى حين إتمام كل عمليات التحقق.
- **المراجع المهنية المستقلة** - اطلب دائماً وباستمرار الحصول على المراجع وأدرج سؤالاً عما إذا كانت هناك أية مخاوف إزاء سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين - ينبغي الحصول على المراجع وتتبع أية مخاوف (ينبغي تقديم مرجعين مهنيين على الأقل، وينبغي أن يعود أحدهما لصاحب العمل الحالي أو آخر صاحب عمل لمقدم الطلب). وإذا أبانت المراجع عن أي تضارب أو شكوك بخصوص ملاءمة الشخص، ينبغي تتبع المسائل المطروحة واستكشافها مع المراجع المهني أو المرشح. ومن المهم بمكان الاحتفاظ بسجلات مكتوبة لأي محادثات هاتفية وإذا كانت المسائل المطروحة هامة، ينبغي طلب مزيد من المعلومات المفصلة كتابةً من المراجع المهني عند الإمكان.
- **عمليات التحقق الخارجية** - تُجرى وفقاً للسياسة المؤسسية - وقد تتمثل في طلب نسخة من السجل الجنائي أو شهادة حسن السيرة والسلوك من الشرطة أو ما يعادلها.

<sup>7</sup>انظر أيضاً: المبادئ التوجيهية لتوظيف أكثر أمناً (تحويل القدرة على سد الاحتياجات الإضافية المفاجئة)

## المرفق 5: التوظيف الآمن

- **العقود** - أدرج رابطاً يحيل إلى سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتأكد من إدراج المسؤوليات المتعلقة بتلك السياسة في كل عقود العمل ونموذجك لعقد العمل، على غرار الآتي: «يتعين على كل العاملين لصالح الأمانة الدولية للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أن يحترموا سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومدونة قواعد السلوك في مناصبهم وحياتهم الخاصة. وقد يترتب على أي انتهاك لهذه السياسة عقوبات تضم إجراءات تأديبية تفضي إلى الفصل وإنهاء كل العلاقات بما في ذلك الاتفاقات التعاقدية واتفاقات الشراكة، وعند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة أو إجراءات أخرى. وقد يفضي أيضاً أي انتهاك لهذه السياسة إلى إحالة الأمر على السلطات القانونية لإجراء تحقيق جنائي بموجب قانون ... (البلد) حيث يقع مقر الحركة».

**دورة تدريبية تعريفية** - أدرج إحاطة عن سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين و**سياسة حماية الطفل ومدونة الأخلاقيات والسياسة الجنسانية** لكافة المعينين الجدد (الموظفين والمتدربين والمتطوعين والاستشاريين...).